## **UAEU Law Journal**

Volume 2023 Number 95 year 37 Issue No. 95 July 2023

Article 7

July 2023

# The Legal Nature of the Right of Palestinian Refugees to Housing Units in the of the West Bank and Gaza Strip

Hussein Ayaseh Dr.

Assistant Professor in civil law/ public administration and law collage/ Birzeit University Palestine, hayaseh@birzeit.edu

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\_and\_law



Part of the Construction Law Commons, Disaster Law Commons, and the Torts Commons

#### **Recommended Citation**

Ayaseh, Hussein Dr. (2023) "The Legal Nature of the Right of Palestinian Refugees to Housing Units in the of the West Bank and Gaza Strip," UAEU Law Journal: Vol. 2023: No. 95, Article 7. Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\_and\_law/vol2023/iss95/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

# The Legal Nature of the Right of Palestinian Refugees to Housing Units in the of the West Bank and Gaza Strip

### **Cover Page Footnote**

Dr. Hussein Ahed Ayaseh Assistance professor of civil law Faculty of law and public administration Birzeit University/ Palestine hayaseh@birzeit.edu



# The Legal Nature of the Right of Palestinian Refugees To Housing Units in the Camps Of the West Bank and Gaza Strip\*

### Dr. Hussein Ahed Ayaseh

Assistance professor of civil law Faculty of law and public administration Birzeit University/ Palestine

hayaseh@birzeit.edu

#### **Abstract:**

Until the end of 2018, about (768130) Palestinian refugees reside in 27 camps in West Bank and Gaza Strip, which recognized by the UNRWA, as housing units established by the Agency on lands granted by the Jordanian government in the West Bank and Egyptian government in the Gaza Strip. The importance of the research was evident in the matter, to show the legal system of housing units and the right of a refugee in them in light of the multiplicity of rights and the different types and their names that are on housing units, such as the right of housing for refugees in them, and the right of UNRWA that established these units, and the right of the host government that granted land to UNRWA. The main problem of the topic emerged in the legal adaptation of the right of refugees to housing in housing units, and through the adoption of the descriptive analytical approach and the division of the

355

<sup>\*</sup> Received on 22/08/2021 and approved for publication on 21/01/2022.

#### [الطبيعة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين بالواحدات السكنية]



site into two topics: the first dealt with: the legal system for housing units in the camps, and the second: the legal adaptation of the right to housing in housing units, We reached many conclusions, the most important of which was that the refugee right over the housing unit is an original in-kind right called the right to use housing, and a legal adjustment has been reached to the legal association between the Palestinian refugee and UNRWA.

Keywords: Refugee camp, UNRWA, right to housing

# الطبيعة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين بالوحدات السكنية في مخيهات الضفة الغربية وقطاع غزة •

المحامي د. حسين عاهد عيسه

أستاذ القانون المدنى المساعد

كلية الحقوق والإدارة العامة/ جامعة بيرزيت/ فلسطين

hayaseh@birzeit.edu

## ملخص البحث

كان يقيم حتى نهاية عام ٢٠١٨ حوالي (٧٦٨١٣) لأجيء فلسطيني في خيهات الضفة الغربية وقطاع غزة المعترف بها من قبل وكالة (الأونروا) البالغ عددها سبعة وعشرون خيها، وذلك في وحدات سكنية أنشأتها الوكالة على أراضي منحتها إياها الحكومة الأردنية في الضفة الغربية والمصرية في قطاع غزة. وتجلت أهمية البحث في أنه يسعى إلى بيان النظام القانوني للوحدات السكنية وحق اللاجئ بها في ظل تعدد الحقوق واختلاف أنواعها ومسمياتها التي تكون على الوحدات السكنية، من حق السكن للاجئين فيها، وحق وكالة الأونروا التي أقامت هذه الوحدات، وحق الحكومة المضيفة التي منحت الأرض لوكالة الأونروا، ومن هنا برزت الإشكالية الرئيسية للموضوع في التكييف القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين بالسكن في الوحدات السكنية التي أقامتها وكالة الأونروا، أهو حق ملكية؟ أم حق متفرع عنه؟ أم هو حق شخصي كالإيجار، ومن خلال اعتهاد المنهج الوصفي التحليلي، وتقسيم الموضع إلى مبحثين: تناول الأول: النظام القانوني للوحدات السكنية في المخيهات، والثاني: التكييف القانوني لحق تناول الأول: النظام القانوني للوحدات السكنية في المخيهات، والثاني: التكييف القانوني لحق

357

<sup>\*</sup> استُلم بتاريخ ٢٢/ ٠٨/ ٢٠٢١ ، و أجيز للنشر بتاريخ ٢١/ ٢١/ ٢٠٢٢.

السكن في الوحدات السكنية، وتوصل البحث الى العديد من النتائج كان أهمها أن حق اللاجئ على الوحدة السكنية هو حق عيني أصلي يسمى بحق الانتفاع بالسكنى، وتوصل البحث أيضاً إلى أن التكييف القانوني للرابطة القانونية بين اللاجئ الفلسطيني ووكالة الأونروا كونها الجهة المسؤولة والمالكة للوحدات السكنية في المخيات الفلسطينية.

الكلمات الدالة: مخيم، اللاجئ، وكالة الأونروا، حق السكن

المقدمة

تعرضت فلسطين منذ عام ١٩١٧، ولا تزال حتى يومنا هذا لهجمة استعمارية صهيونية، أحدثت تغييرات في بنية الشعب الفلسطيني جغرافيًا وسياسيًا واقتصاديًا و طبقيًا، وكان الهدف منها تحقيق المصالح الاستعمارية والصهيونية ابتداءً من فلسطين لتمتد وتشمل المنطقة بأسرها(۱)،" وقد مارس خلالها الاحتلال الصهيوني شتى الوسائل والأساليب لتهجير الفلسطينين من قراهم ومدنهم وإقامة إسرائيل عليها"(۲). وتمثلت التغييرات على بنية الشعب الفلسطيني طبقيًا من خلال تكوين طبقة جديدة ضمت الفلاح مع ملاك الأراضي، الفقير مع الغني، ابن المدينة مع ابن الريف، و عرفت هذه الطبقة فيها بعد و لا تزال باللاجئين، أما سياسيًا فقد سلبت منه سيادته و حريته، واقتصاديًا فقد الفلسطيني مصدر رزقه نتيجة طرده من أرضه وبيته ومصنعه الذي يعد المصدر الرئيس لدخله، وجغرافيًا فقد شُرد الفلسطيني في مختلف بقاع الأرض وكوّن تجمعات عرفت بالمخيات. (٣)

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>۱) معتصم حمادة، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، العدد الخامس، آذار (۲۰۰۷)، ص ٤.

<sup>(</sup>٢) محسن صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز الأرض والإنسان للدراسات والاستشارات، ط ١، البحرين (٢٠١٤) ص ٣٢.

<sup>(</sup>٣) هبة مبيض، اللاجنون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي " دراسة حالة مخيم بلاطة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (٢٠١٠)، ص ٢.

"ومن المسلم فيه أن مصطلح اللاجيء الفلسطيني، ومصطلح المخيم، وجد في مفاهيم السياسة والقانون الدولي نتيجة لحرب عام ١٩٤٨" (٤)، وتشريد ما يزيد عن ثلث الشعب الفلسطيني بها يعادل (٧٥٠ – ٨٥٠ ألف) من مدنهم وقراهم إلى الدول المجاورة لفلسطين كلبنان وسورية والأردن، وأيضاً إلى الضفة الغربية وقطاع غزة (٥). وكنتيجة للحرب ذاتها وحالة التشريد والتشتت للشعب الفلسطيني، تولى المجتمع الدولي مسؤولية إنسانية عبر هيئة الأمم المتحدة، وأنشأ وكالة خاصة باللاجئين الفلسطينيين وهي وكالة الغوث (الأونروا)، بموجب القرار رقم ٢٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٤٩، بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين، وبدأت الوكالة أعمالها في الأول من شهر أيار عام ١٩٥٠. (١)

ومن أبرز عمليات الدعم والمساندة التي قامت بها الوكالة الأممية بعيد حرب ١٩٤٨، وغياب الأمل والأفق بالعودة القريبة للديار الأصلية، هو البدء في بناء وحدات سكنية سميت بمخيات اللاجئين، حيث قامت بحشد الدعم المالي بغية بناء وحدات سكنية بدلاً من الخيم التي كانت تضم عائلات اللاجئين ابتداءً، وفي العام ١٩٤٩ بدأت ببناء المخيات الفلسطينية في كل من الضفة وغزة والأردن وسورية ولبنان، وأطلقت لفظ المخيم في قاموسها على قطعة من الأرض تم وضعها تحت تصرف الوكالة من قبل الحكومة المضيفة بهدف إسكان اللاجئين الفلسطينيين وبناء المنشآت للاعتناء بحاجاتهم (٧). وقد بلغ عدد المخيات الفلسطينية التي قامت بها وكالة الأونروا والتي سجلت في سجلاتها، وأخضعت لإشرافها إحدى وستون

359

<sup>(</sup>٤) سعيد سلامة، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، منشورات دائرة شؤون اللاجئين، رام الله، أيار (٢٠٠٨)، ص ١٢٠. (٥) ماجد كيالي، قضية اللاجئين الفلسطينيين "أسبابها أبعادها مقاربات سياسية لحلها"، منشورات صامد الاقتصادي، ببروت (١٩٩٦)، ص ١٠٥.

<sup>(6)</sup> https://www.unrwa.org/ar/who-we-are, date 13/4/2071, time 2:04 pm.

<sup>(7)</sup> https://www.unrwa.org/ar, date 13/ξ/20<sup>γ</sup>1, time 2:32 pm.

نحياً. (^) والمخيات تلك؛ أُقيمت على أراض مملوكة ملكية خاصة استأجرتها الحكومة المضيفة لهذه الغاية من ملاكها لفترة طويلة وضعتها تحت تصرف وكالة الأونروا(٩)، وفي بعض الأحيان منحت هذه الأراضي من الحكومة المستضيفة كونها أراض حكومية. (١٠)

وفيها يتعلق بإدارة المخيهات التي تشرف عليها وكالة الأونروا، فقد حددت الوكالة أسلوباً خاصاً بتشكيل لجان داخلية تسمى لجنة إدارة المخيم في النواحي الاجتهاعية والصحية والتعليمية (۱۱)، وأوجدت سجلاً خاصاً بالوحدات السكنية بأرقام متسلسلة، ومنحت لكل عائلة لاجئة وحدة سكنية. (۱۲) ومع الأوصاف الكثيرة التي أطلقت على عدم ملاءمة الوحدات السكنية في المخيهات لأدنى مستوى المعيشة والكفاية اللازمة لعدد أفراد العائلة، إلا إننا ومع هذا الوضع الأليم (۱۳) سنقوم بالبحث في الطبيعة القانونية لحق اللاجئين في السكن بهذه الوحدات التي منحت لهم من قبل الوكالة الدولية.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع من خلال الحقوق واختلاف أنواعها ومسمياتها التي

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٨) ياسمين أبو عمر، قضية اللاجئين الفلسطينيين وأثرها على العلاقات الأردنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة برزيت (٢٠١٠)، ص ٦٠-٦٣.

<sup>(</sup>٩) وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله (٢٠١٣)، ص

<sup>(</sup>١٠) مي حمودة، اللاجئ الفلسطيني والملكية العقارية في لبنان بين حقوق الإنسان وشرور التوطين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت اللبنانية، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٢٠١٨)، ص ١١٤.

<sup>(11)</sup> Sari Hanafi, Palestinian Refugee Camps in Lebanon, Laboratories of State in the making, Discipline and Islamist Radicalism, d, in Thinking Palestine,ed. Ronit lentin, London (2008) p93.

<sup>(</sup>١٢) ساري حنفي، إدارة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، تشرين أول (٢٠١٠)، ص ١٨.

<sup>(</sup>١٣) للمزيد، انظر للتقرير الخاص حول الأوضاع المعيشية في المخيات الفلسطينية الذي أعدته مؤسسة (FAFO) في العام (٢٠١١)، المنشور عبر موقع وزارة الخارجية الفلسطينية (www.mofa.pna.ps).

تكون على الوحدات السكنية، من حق السكن للاجئين فيها، وحق وكالة الأونروا التي أقامت هذه الوحدات، وحق الحكومة المضيفة التي منحت الأرض لوكالة الأونروا التي تكون قد استأجرتها من مواطنين؛ لهذه الحالة تبرز أهمية البحث في الموضوع لبيان النظام القانوني للوحدات السكنية التي خصصت للاجئين في مخيات الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للتشريعات النافذة فيها.

الإشكالية: في الوقت الذي خلت فيه التشريعات النافذة بالضفة الغربية وقطاع غزة من تنظيم الطبيعة القانونية للمخيات الفلسطينية وللحقوق التي تترتب في هذه المخيات للاجئين تبرز الإشكالية الرئيسية للموضوع في التكييف القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين بالسكن في الوحدات السكنية التي أقامتها وكالة الأونروا في المخيات الفلسطينية في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، أهو حق ملكية أم حق متفرع عنه؟ أم هو حق شخصي كالإيجار؟ وما هي السلطات التي يخولها هذا الحق للاجئ الفلسطيني الذي مُنح حق السكن في الوحدة السكينة؟ وكذلك يتفرع عن الإشكالية الرئيسية للموضوع إشكالات فرعية تتمثل بالأسئلة الآتية:

١ ما أثر وفاة اللاجئ الفلسطيني على حقه بالسكن بالوحدة السكنية؟ هل ينقل هذا
 الحق لورثته؟

٢- ما السجل القانوني الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق على الوحدة السكنية؟ هل
 هو سجل الأراضي في دوائر التسجيل أم السجل الخاص في وكالة الأونروا أم لدى لجان
 المخيات؟

٣- هل هناك من تناقض قانوني بين قانون السجل العقاري الذي اشترط توثيق أي تصرف قانوني وارد على عقار مسجل وبين ما يجري من توثيقات لدى لجان المخيهات أو سجلات الأونروا؟

٤- ما الأثر القانوني لهلاك الوحدة السكنية، وهل ينقضي حق السكن للاجئ بها؟
 المنهج المتبع: تأسيساً على حصر موضوع البحث في مسألة مدنية خاصة بحق اللاجئ

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هــ يوليو 2023]



الفلسطيني بالسكن في الوحدات السكنية في مخيهات الضفة الغربية وقطاع غزة سنقوم بدراسته من خلال اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ؛ لبيان معالم وعناصر النصوص التشريعية المدنية النافذة بالضفة الغربية وقطاع غزة المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها من خلال التقسمة الآتية:

المبحث الأول: النظام القانوني للوحدات السكنية في المخيمات.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لحق سكن اللاجئين في الوحدات السكنية.

# المبحث الأول النظام القانوني للوحدات السكنية في المخيات

بدأت في أواخر عام ١٩٤٩، وكالة الأونروا بعد أن تمكنت من حشد دعم مالي دولي (١٠١)، ببناء وحدات سكنية على أراضي خصصت لها من قبل الحكومة الأردنية في مدن وقرى متعددة من الضفة الغربية، ومن قبل الحكومة المصرية في قطاع غزة (١٥٠). "حيث خصصت الحكومتان الأردنية في الضفة الغربية والمصرية في قطاع غزة هذه الأراضي التي قد تكون في الأصل أراض حكومية أو خاصة استأجرتها الحكومة من ملاكها ومنحتها أو أجرتها بأجرة زهيدة للوكالة بغية إقامة وحدات سكنية للاجئين عرفت فيها بعد بالمخيهات التي بلغ عددها (٢٧) مخيهاً معترفاً به من قبل وكالة الأونروا (١٩ مخيهاً في الضفة، و ٨ مخيهات في قطاع غزة)"(٢١). وبهذه الكيفية

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>١٤) إبراهيم العلي، اللاجئ الفلسطيني من الاقتلاع إلى العودة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن (٢٠١٤)، ص ١٣١.

<sup>(</sup>١٥) في العام ١٩٤٩ كانت الضفة الغربية خاضعة لإدارة الحكومة الأردنية وكذلك قطاع غزة لإدارة الحكومة المصرية، وبدأت هذه الإدارة من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٦٧ باحتلال إسرائيل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، للمزيد انظر: عدنان عمرو، الإدارة المحلية في فلسطين (منذ عام ١٨٥٠ - ١٩٩١) أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب (١٩٤٤)، ص ٣١ وما بعدها.

<sup>(16)</sup> https://www.unrwa.org,date14/5/2021,time 12:03 pm.

التي أنشأت فيها المخيات الفلسطينية المتمثلة بمنح أراض من الحكومة الأردنية في الضفة أو المصرية بغزة التي تكون بأصلها أراض حكومية أو استأجرتها من ملاكها، وقيام وكالة الأونروا ببناء الوحدات السكنية على هذه الأرضي ومنحها للسكن للاجئين الفلسطينيين فيها، نكون أمام وضعية يتعدد فيها أصحاب الحقوق في الوحدات السكنية، الحكومة مانحة الأرض، ووكالة الأونروا الباني، واللاجئ الفلسطيني الساكن، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ملكية الوحدات السكنية في المخيات في المطلب الأول، والإشراف والإدارة لتلك الوحدات في المطلب الثاني.

## المطلب الأول ملكية الوحدات السكنية في المخيات

قلنا إن الأرض التي أُقيمت عليها الوحدات السكنية التي سميت بالمخيهات، إما تكون في أصلها أراضٍ حكومية وإما في الغالب أراضٍ خاصة استأجرتها الحكومة من ملاكها ووضعتها تحت تصرف وكالة الأونروا للشروع بإنشاء مباني ثابتة عليها من أجل إسكان اللاجئين، وهي التي بدورها منحت السكن لهم فترة غير معلومة.

ولتحديد الشخص المالك للوحدة السكنية في المخيات الفلسطينية يُحتم علينا بيان الطبيعة القانونية للعلاقة بين الحكومة ومالك الأرض، وبين الدولة ووكالة الأونروا، ونبين ذلك وفق فرعين:

## الفرع الأول طبيعة العلاقة بين مالك الأرض والحكومة

"وفق سجلات وكالة الأونروا تكون قطع الأراضي التي أنشأت المخيمات فوقها هي أراضٍ حكومية، أو أنها في معظم الحالات أراض استأجرتها الحكومة المضيفة من أصحابها

363





الأصليين" (١٧). وبهذه الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الحقوق، من مالك للأرض ومستأجر لها ، والمنشئ للو حدات السكنية، وكذلك المستفيد منها، تتعدد أيضاً العلاقات القانونية مهذا الشأن، فإذا كانت الأرض مملوكة للحكومة في الأصل "تكون الحكومة هي الجهة المختصة والوحيدة للتصرف بالأرض بالشكل الذي تراه مناسباً سواء كان بمقابل أو دون مقابل "(١٨)، ولم تبين الإحصائيات الحكومية أو غيرها مساحة الأراضي الحكومية بالضفة وغزة التي قُدمت لوكالة الأونروا بغية بناء الوحدات السكنية عليها.

ومهما كان الأمر فإن العلاقة القانونية التي تربط الحكومة بأصحاب الأراضي التي استأجرتها منهم بغية منحها لوكالة الأونروا هي علاقة تعاقدية بين الدولة والأفراد، تكيّف على أنها عقد إيجار يخضع لأحكام القانون المنظم لعلاقة المؤجر والمستأجر، والقانون النافذ آنذاكحين شروع وكالة الأونروا ببناء الوحدات السكنية في المخيات الفلسطينية، هو مجلة الأحكام العدلية وقانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ سنة ١٩٣٤ وتعديلاته(١٩)، و عرفت المادة ٤٠٥ من مجلة الأحكام العدلية عقد الإيجار بأنه: "بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم". لكن ما يميز عقود الإيجار هذه أن فترتها طويلة ،وليست كبقية عقود الإيجار بالوضع الطبيعي، فكانت مدة عقود الإيجار التي أبرمت بين الحكومة وملاك الأراضي هي ٩٩

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(17)</sup> https://www.unrwa.org,date14/4/2021,time 12:03 pm.

<sup>(</sup>١٨) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها، بين القانون والمهارسة، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسة تقارير خاصة رقم ۱۹ لسنة (۲۰۰۳) ص ۵-۷.

<sup>(</sup>١٩) مجلة الأحكام العدلية صدرت في العام ١٨٧٦، الدولة العثمانية، المنشورة في مجموعة عارف رمضان عدد ٠ إبان الحكم العثماني لفلسطيني تكون من ١٨٥١ مادة نظمت الأحكام العامة للتصرفات القانونية بين الأفراد كعقد البيع والإيجار والكفالة والهبة والإبراء، كما نظمت أحكام الملكية والشفعة وإجراءات التقاضي والبينات. قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٣٤ نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في ظل الانتداب البريطاني في العدد ٤٣٢ بتاريخ . 198 / 2 /0

عاماً.(٢٠)

كما أن عقود الإيجار تلك تميزت أيضاً بأحقية الجهة المستأجرة (الحكومة) باستغلالها كإقامة المنشآت عليها، أو للجهة التي تختارها الحكومة لهذه الغاية، وبهذه الحالة يكون عقد الإيجار قد استقى أحكامه من الناحية القانونية من القانون النافذ وأيضاً من شريعة المتعاقدين التي وسعت صلاحية المستأجر بالانتفاع هو شخصياً أو غيره من العين المؤجرة ،وهي الأرض التي أقيم عليها المخيات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

# الفرع الثاني طبيعة العلاقة بين الحكومة ووكالة الأونروا

المحور الأساسي لهذه العلاقة هو منح الحكومة الأردنية في الضفة الغربية والإدارة المصرية في قطاع غزة الأراضي التي تعود في أصولها بأنها حكومية أو التي استأجرتها من ملاكها كها وضحنا في الفرع الأول إلى وكالة الأونروا التي "شُكلت بالقرار الأممي رقم ٣٠٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٤٩ بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئين الفلسطينين". (٢١)

ولا يقتصر تكيف العلاقة هنا بعلاقة إيجارية بين الحكومة وملاك الأراضي، بل تتعدى ذلك، ويكون لوكالة الأونروا حق عيني بالوحدات السكنية التي تقيميها، (٢٢) بحيث أجاز العقد بين الحكومة وملاك الأراضي على أحقية الأخيرة إقامة المباني والمنشأت، وكذلك أعطى العقد ذاته الحكومة الحق في اختيار الجهة التي تقوم بإقامة المباني والمنشأت المتمثلة بالوحدات

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(20)</sup> Khouri, Rami G. (2010) "Sixty Years of UNRWA: From Service Provision to Refugee Protection". Refugee Survey Quarterly. Number 2-3/2009, badil center, ramallah. P. 233. (21)https://www.unrwa.org/ar/who-we-are, date 13/4/2021, time 2:04 pm. (٢٢) صلاح الصوباني، تطور عدد السكان الفلسطينين في المخيات وفلسطين التاريخية، مجلة تسامح، مركز رام الله ٢٠٠٧، ص١٢٧.





السكنية لصالح اللاجئين الفلسطينيين. وهي وكالة الأونروا، هذا بالنسبة إلى الأراضي التي تستأجرها الحكومة من الملاك، أما الأراضي التي تملكها الحكومة والتي قدمتها لوكالة الأونروا فيكون للوكالة إقامة الوحدات السكنية عليها لصالح اللاجئين، وهو ما يُكيّف وفق المنظومة التشريعية الفلسطينية بحق المساطحة (القرار).

وهذا الحق يعني أحقية شخص ما في إقامة بناء أو غراس في أرض الغير، (٢٣) وهو صورة خاصة من صور حق الانتفاع يرد على أرض مملوكة أو أميرية مُتصرف بها للغير، يخول صاحبه إنشاء الأبنية أو غرس الأغراس فيها لمدة طويلة، ولم يرد في مجلة الأحكام العدلية أو في مرشد الحيران ما ينص على حق المساطحة أو ينظم أحكامه بشكل خاص بل عده مرشد الحيران أحد صور حق الانتفاع (٢٤)، ومجلة الأحكام العدلية نصت فقط على حق المزارعة في المادة ١٤٣١، والمساقاة في المادة ١٤٣١، وعرفت المزارعة بأنها: نوع شركة على أن تكون الأرض من طرف والمساقاة في المادة ١٤٤١، وعرفت المزارعة بأنها: نوع شركة على أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، وهذا يعني أن الأرض تزرع والحاصلات تقسم بينها، وعرفت المساقاة بأنها: نوع شركة على أن يكون أشجار من طرف وتربية من طرف آخر، ويقسم ما يكون الزرع نباتات موسمية كالقمح والشعير وما شابه ذلك، بينها في الثانية يكون أغراساً أو يكون المنجارًا. ومع أن مجلة الأحكام العدلية لم تعالج المساطحة – المغارسة بشكل صريح، إلا أنه كها يرى أستاذنا الدكتور أمين دواس يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة، أي أن يقوم المنتفع بإقامة أبينة أو منشآت أو أغراس، وذلك بأن يتفق صاحب الأرض مع آخر ليقوم بغرسها بإقامة أبينة أو منشآت أو أغراس، وذلك بأن يتفق صاحب الأرض مع آخر ليقوم بغرسها

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٢٣) السنهوري، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ج٩، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٤، صفحات ٤٥٩ -٤٦٣. (٢٤) محمد قدري باشا، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، وهو كتاب فقهي في معاملات الإنسان المدنية، وفق منهج الإمام أبي حنيفة النعان، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر ١٨٩١ م. علما أن هذا الكتاب هو من أحد المراجع الفقهية الشرعية التي يستأنس بها القضاء الفلسطيني، وكذلك القضاء في الدول المقارنة التي تتبنى موقف أبي حنيفة النعمان.

خلال مدة معينة على أن تكون الأغراس والمنشآت التي أقامها المُغارس إضافة للأرض شركة بينهم حسب الاتفاق. (٢٥)

وفيها يتعلق بأسباب كسب حق المساطحة ومدتها، يتضح من نصوص المواد ١٤٤٢ و ١٤٤٨ من مجلة الأحكام العدلية أن حق المساطحة يُكسب بطريقتين، وهما: العقد والمراث، فالعقد يعد السبب الرئيسي في إنشاء هذا الحق بصيغة المغارسة بين وكالة الأونروا والحكومة، وقد يكون العقد ينشيء له ،وقد يكون ناقلاً له من منتفع إلى آخر ، وينتقل أيضاً هذا الحق بمرور الزمن وفق أحكام المادة ١٦٦١ من مجلة الأحكام العدلية كما لو تلقى حسن النية حق المساطحة، وحازه مدة ١٥ سنة في الأراضي غير الخاضعة للتسجيل، فإن هذا المنتفع الأخير يكون في موضع التمسك برد الدعوى بمرور الزمن إذا طالب المنتفع الأول بحقه. (٢٦) وبالنسبة إلى المدة، لم يرد في مجلة الأحكام العدلية أو التشريعات النافذة في فلسطين ما يحدد مدة المساطحة بصيغة المزارعة أو المساقاة، بل تُركت لإرادة المتعاقدين، فقد يتفقان على عشر، أو خمسة عشرة، أو ستين سنة وعلى هذا النحو.

أما بالنسبة إلى الحقوق والتزامات المساطح (وكالة الأونروا)، فيتمثل حق الوكالة بهذه الحالة في إقامة الأبنية السكنية، وتخصيصها للاجئين وفق المادة ١٤٤١ من المجلة، كما يحق للوكالة التصرف في حق المساطحة للغير، وهم اللاجئون بغرض الاستفادة منها للسكن. وكل ما يرد على المساطح من التزام، هو دفع الأجرة المتفق عليها.

ونجد من الضرورة الإشارة إلى أنه لا يوجد هناك أي دراسات تشر إلى أن الحكومات المضيفة تلقت أي أُجرة من وكالة الأونروا لغرض بناء وتشييد المخيمات. وأيضاً يرد على وكالة

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٢٥) أمين دواس، قانون الأراضي، المعهد العالى للقضاء، رام الله ٢٠١٣ – ص ٣٠٥.

<sup>(</sup>٢٦)حسين عيسة، الوجيز في العقوق العينية الأصلية وفق مجلة الأحكام العدلية والتشريعات النافذة في فلسطين، ط ١ فلسطين ۲۰۱۹، ص ۳۳۲.

الأونروا التزام رد الأرض لصاحبها بعد انتهاء المدة وعودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية، وهذا يعني أن انقضاء المدة المحددة لها ينقضي معه حق المساطحة، وهو ما يُربط بعودة اللاجئين لديارهم. كما أن هلاك المنشآت والمحدثات يؤدي إلى إنهاء المساطحة باعتباره أحد صور حق الانتفاع وفق أحكام المادة ٣٥ من مرشد الحيران، إلا إذا كان الهلاك لسبب أجنبي كما حصل في مخيم جنين عام ٢٠٠٢ أثناء اجتياح الاحتلال الإسرائيلي ، وهدم معظم أجزاء المخيم، حيث قامت وكالة الأونروا بإعادة بناء ما انهدم من المخيم. (٧٢)

# المطلب الثاني إدارة الوحدات السكنية في المخيات

منذ تأسيس المخيرات الفلسطينية سواء داخل الوطن المحتل أو في الدول المجاورة، "أسست وكالة الأونروا لجنة خدمات في كل مخيم، وأناطت لها عملية الإشراف والإدارة للأمور الخدماتية بها فيها الوحدات السكنية بالمخيم والإشراف على سجلها داخل كل مخيم". (٢٨)

ونشير هنا إلى أن التسميات اختلفت حول اللجان في المخيمات(٢٩)، فالأهالي أطلقوا

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٢٧) "تم تدمير ما يقارب من ١٥٠ بناية فيها أصبح العديد من المباني الأخرى غير صالحة، الأمر الذي خلف وراءه حوالي ٤٣٥ عائلة بلا مأوى، مع أن الخطط قد وضعت من أجل إعادة بناء المخيم، إلا أن هناك العديد من العقبات التي حالت دون إعادة الإعهار، بها في ذلك الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة والعديد من حالات حظر التجول المتكررة والإغلاقات الإسرائيلية، وقد تعرض مدير المشروع (إيان هوك) لإطلاق النار عليه من قبل قناص إسرائيلي خلال وجوده في مجمع الأونروا في المخيم في تشرين الثاني ٢٠٠٢ مما أدى إلى وفاته. للمزيد انظر:

https://web.archive.org/web/20191213114942/http://id.loc.gov/authorities/names/n2008065041.html, tade 10/4/2021, time 11:53pm.

<sup>(</sup>٢٨) ساري حنفي، إدارة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي، مرجع سابق، ص ١٢.

<sup>(</sup>٢٩) "ثمة فرق بين اللجنة الشعبية للخدمات في المخيم وإدارة المخيم، فالأولى تتبع لدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية بينها الثانية تتبع وكالة الأونروا، وتقوم العلاقة بينهما على التنسيق المشترك لتقديم أفضل الخدمات من خلال البرامج التي تقدمها وكالة الأونروا لسكان المخيهات لتحسين الظروف المعيشية، ونشير إلى أن إدارة المخيم التابعة لوكالة الأونروا تقوم بعمل إداري وظيفي وتطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن وكالة الأونروا وتقديم

عليها اسم اللجان الشعبية وكذلك اللجان أطلقت على نفسها، وتارة يطلق عليها اسم لجنة إدارة المخيم من قبل الأهالي أيضاً، بينها نلاحظ أن وكالة الأونروا أطلقت عليها تسمية لجان الخدمات (إدارة المخيم)، ولا سيها في المراسلات الرسمية والنهاذج المعدة للاستفادة من الخدمات.

ونرى أن الاختلاف في التسمية لم يكن صدفة، بل هو تعبير عن سياق سياسي محدد، إذ يحاول أعضاء اللجان التركيز على البعد السياسي لدورهم من خلال استخدام مفهوم اللجان الشعبية لما تحمله التسمية من دلالات ثقافية وسياسية مرتبطة بالتاريخ السياسي والنضالي.

ومهما اختلفت المسميات التي أطلقت على هذه اللجان، فإن مسؤوليتها تتمثل في إدارة الوحدات السكنية من نواحي متعددة، حيث تختص اللجنة بكل مخيم بتنظيم السجل الخاص بكل وحدة سكنية وأسهاء الساكنين فيها، وكذلك تختص اللجنة في توثيق عقود الإيجار والبيوع لحق السكن بين اللاجئين أنفسهم، وتسجيل الانتقال لحق السكن حال الوفاة عن طريق الميراث، وهذا الاختصاص منبعه مما ورد في نصوص اللائحة التنظيمية المعدة من قبل وكالة الأونروا حول اختصاصات لجنة إدارة المخيم فيها يتعلق بالوحدات السكنية. (٢٠٠) أما فيها يتعلق بإصدار التراخيص لإحداث وحدة سكنية جديدة في المخيم أو الإضافة على الوحدات الموجودة، فيقتصر دور لجنة إدارة المخيم بالتنسيب إما بالتوصية بمنح أو رفض إعطاء رخصة

الخدمات لسكان المخيم والإشراف على المرافق العامة مثل المدارس والعيادة الطبية والخدمات وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تخص عمل الوكالة. بينها عمل اللجان الشعبية هو عمل طوعي لأعضاء اللجان من خلال المسؤولية القانونية والمرجعية الإدارية لدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، وقد استقرت العلاقة ما بين اللجان الشعبية وإدارة المخيم على اعتبارها علاقة تكاملية تنسيقية في العديد من المجالات حتى تتكامل الأدوار في خدمة سكان المخيمات. للمزيد انظر فيصل رضوان - دور اللجان الشعبية لخدمات اللاجئين في التنمية المجتمعية في مخيمات الضفة الغربية - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس ٢٠١١ - ص ٤٤.

(٣٠) اللائحة التنظيمية لاختصاصات لجنة ادارة المخيهات في الضفة الغربية ١٩٥٥ – وكالة الأونروا- القدس.

369



بناء من قبل مدير المكتب الإقليمي لوكالة الأونروا في القدس، وهذا يعني أن صلاحية منح التراخيص لإضافة وحدات سكنية جديدة ليس من اختصاص لجان إدارة المخيات، بل من اختصاص المكتب الإقليمي في القدس. (٣١)

وبهذا الصدد نجد من الضرورة الإشارة إلى أن الأنظمة المتعلقة بتنظيم القرى والمدن والأبنية سواء النافذة بالضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى سبيل المثال قانون تنظيم القرى والمدن والأبنية رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦ وتعديلاته النافذة بالضفة الغربية الذي ينظم عمليات البناء والتوسع العمراني في الضفة الغربية لا تنطبق على الأبنية داخل المخيمات وذلك لسببين: الأول: موضوعي: ويتمثل في أن المخيات تخضع لقواعد خاصة فيها يتعلق بالأبنية، وهذه القواعد تقرها وكالة الأونروا. والثاني: أن القانون المشار له وأيضاً تعديلاته صدر ونفذ بعد أن أونشئت المخيرات بشكلها الحالي، ولا ينطبق عليها بأثر رجعي، ولا مجال لتوسيع رقة أراضي المخيرات أصلاً في الوقت الحالي، كما أن السجل الخاص المعتمد لتوثيق الوحدات السكنية وأسهاء المنتفعين بها، وكذلك توثيق كل ما يتعلق بالتصر فات القانونية التي تجرى على هذه الوحدات كالإيجار وبيع حق المنفعة، وتنفيذ الانتقال بالإرث لورثة المنتفع بالوحدة السكنية حال وفاته، هو سجل الوحدات السكنية في المخيات الفلسطينية الذي أعدته وكالة الأونروا لهذا الغرض، وهذا يعني أن السجل العقاري الرسمي المعمول به في فلسطين المستمد من قانون تسوية حقوق الأراضي والمياه الباب ٧٨ سنة ١٩٢٨ وتعديلات النافذ في قطاع غزة، ومن قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ سنة ١٩٥٢ النافذ في الضفة الغربية لا ينطبق على الوحدات السكنية المقامة في المخيات، بل تخضع لنظام خاص المتمثل في السجل الخاص في وكالة الأونروا المعد لتوثيق كل التصرفات التي تجرى على الوحدات السكنية، لكن ومع ذلك نرى ضرورة توثيق حق المساطحة الذي منح لوكالة الأونروا على الأرض التي أقيمت عليها المخيات، وكذلك

(٣١) اللائحة التنظيمية لاختصاصات لجنة إدارة المخيات في الضفة الغربية ١٩٥٥ – وكالة الأونروا- القدس

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

عقد الإيجار الذي أبرمته الحكومة مع ملاك الأراضي إذا كانت الأراضي تعود في أصلها إلى أنها خاصة مملوكة للأفراد، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون انتقال الأراضي الباب ٨١ سنة ١٩٢٠ (٢٣) النافذ في غزة التي تقابل المادة السادسة عشر من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ النافذ في الضفة الغربية (٣٣) " في الأماكن التي تمت التسوية فيها، لا يعد البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحاً إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل". وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية في العديد من قراراتها نشير منها إلى قرار الهيئة العامة في النقض المدني رقم ٢٩٠ سنة ٢٠١٠. (٢٠١)

كما نشير إلى مسألة الفصل في النزاعات حال حدوثها بين اللاجئين فيما يتعلق بالوحدات السكنية أو بالانتفاع منها، فإن القضاء المحلي هو المختص في الفصل في هذه النزاعات، بمعنى يكون القضاء الفلسطيني هو المختص في الفصل بأي قضية تتعلق بالأبنية في المخيمات والانتفاع بها تطبيقًا لمبدأ إقليمية القانون المقصود فيه أن القانون الوطني يطبق على جميع النزاعات التي تقع على ترابه الوطني (٣٥). ولا ينطبق النظام الخاص بمحكمة الأونروا للمنازعات التي أسست في العام ٢٠٠٧ على النزاعات التي تقع بين اللاجئين فيما يتعلق بالانتفاع بالوحدات السكنية؛ لأن اختصاص هذه المحكمة هو إداري بحت خاص بنزاعات الموظفين العاملين بالوكالة. (٢٦)

371

<sup>(</sup>٣٢) قانون انتقال الأراضي الباب ٨١ سنة ١٩٢٠، فلسطين، الصادر إبان الانتداب البريطاني لفلسطين، المنشور في مجموعة درايتون العدد ٩١ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٣٧.

<sup>(</sup>٣٣) قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ سنة ١٩٥٢، الأردن، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد ١١١٣ بتاريخ ٢/٦/٢٩٢.

<sup>(</sup>٣٤) محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠، مجموعة أحكام النقض الفلسطينية، الدعاوى المدنية، ح٢ سنة ٢٠١١، ص ١٤٥- ١٠١.

<sup>(</sup>٣٥) عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان (٢٠١٥)، ص ١٣.

<sup>(36)</sup> https://www.unrwa.org,date 13/5/2021, time 3:51pm.



وفيما يتعلق بالمخيمات المعترف بها في الضفة الغربية وقطاع غزة التي تشرف وكالة الأونروا على الوحدات السكينة فيها بواسطة لجان الخدمات في كل مخيم هي 19 مخيماً في الضفة (شعفاط، والأمعري، ودير عهار، و الجلزون، وقلنديا، وعايدة، والدهيشة، والعزة، وعقبة جبر، وعين السلطان، وبلاطة، وعسكر، وعين بيت الماء مخيم رقم 1، ونور شمس، والفارعة، وطولكرم، وجنين، والفوار، والعروب) ، و 10 مخيمات في قطاع غزة، وهي : (البريج، والشاطئ، والمغازي، والنصيرات، وجباليا، وخان يونس، ودير البلح، ورفح). (10

كما يوجد في الضفة الغربية خمسة نحيمات غير معترف بها كوحدة تنظيم سكني من قبل وكالة الأونروا، وهي: (مخيم النوعيمة، ومخيم بيرزيت، ومخيم سلواد، ومخيم قدورة، ومخيم عين عريك)، وعليه فإن الوحدات السكنية الكائنة في تلك المخيمات تكون خارجة عن مسؤولية وكالة الأونروا، وعليه تكون خاضعة للأحكام العامة للقانون، وليس كما هو الحال بالنسبة إلى المخيمات الأخرى، بمعنى أن سكان هذه المخيمات قد يكونوا مالكين للأرض أو للمنزل القاطنين فيه، أو مستأجرين لها من قبل ملاكها، أو استأجرتها الحكومة الأردنية لصالحهم من ملاكها.

وبالتمحيص في الإحصائيات المذكورة وفق سجلات وكالة الأونروا بالنسبة إلى عدد سكان المخيات والمساحة المخصصة لكل مخيم، يتضح أن مشكلة السكن هي مشكلة على جميع النواحي الحياتية سواء اجتهاعية أم اقتصادية أم صحية وبيئة، خصوصاً وأنه لم يطرأ أي توسعات مناسبة على مساحة المخيات منذ تأسيسها حتى اليوم. (٣٨)

ونشير أخيراً إلى أن وكالة الأونروا قد تخلت عن مسؤوليتها الخدماتية تجاه مخيم شعفاط

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(37)</sup> https://www.unrwa.org,date 13/5/2021, time 1:54pm. عبدالكريم محسن، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بين الواقع وطموحات المستقبل "حالة دراسية مخيم الشاطئ بمدينة غزة" مجلة جامعة المسيلة، الجزائر، العدد التاسع (٢٠١٨)، ص ١١.

المقام شهال العاصمة الفلسطينية القدس في العام ١٩٨٢، حينها ضمت سلطات الاحتلال حدود المخيم لما يسمى بالقدس الكبرى، ويعد مخيم شعفاط المخيم الوحيد في الضفة الغربية الذي يقع ضمن الحدود البلدية للقدس؛ ولذل فإن اللاجئين فيه يحق لهم الحصول على هويات مدنية تابعة للقدس، وهو الأمر الذي يضمن لهم حقوق الإقامة في القدس، ويجعلهم مؤهلين للحصول على بعض الخدمات الاجتهاعية الإسرائيلية، بها في ذلك الرعاية الصحية، ولهذا السبب قلصت وكالة الأونر وا الخدمات لساكن المخيم (٣٩)، غير أنها بقيت محتفظة بسجل الوحدات السكنية ومسؤولة عنه، ولم يتغير شيء على الطبيعة القانونية لحق اللاجئين في السكن بهذا المخيم ؛ إذ بقي تحت مظلة الأونر وا من هذه الناحية كبقية المخيهات الأخرى في الضفة وغزة.

# المبحث الثاني التكييف القانوني لحق سكن اللاجئين في الوحدات السكنية وآثاره

بعد البحث في ملكية الوحدات السكنية في المخيات الفلسطينية وبيان الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين صاحب الأرض والدولة من جهة، وبين الدولة ووكالة الأونروا من جهة أخرى ولاسيا تحديد الجهة المالكة للوحدات السكنية وهي وكالة الأونروا، سنخصص هذا المبحث لتأصيل وتوضيح طبيعة الحق الذي يكون للاجئين الفلسطينيين في الوحدات السكنية والآثار القانونية الناجمة عن هذا الحق وفق مطلبين: المطلب الأول نبحث فيه التأصيل القانوني لحق السكن من الحقوق العينية، والثاني الآثار المترتبة عن هذا الحق.

المطلب الأول تأصيل حق السكن من الحقوق العينية

373

<sup>(39)</sup> Pedersen, J. "Population Forecast of Palestinian Refugees 2000-2020," in Laurie Blome Jacobsen (ed.), Finding Means: UNRWA's Financial Crisis and Refugee Living Conditions: Socio-economic Situation of Palestinian Refugees in Jordan, Lebanon, Syria, and the West Bank and Gaza Strip, Fafo Report 427 (2003), vol. 1, Fafo:Oslo.p 33-39.



"يتصف حق الملكية بشكل عام بأنه حق جامع يخول صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف التي تخوله الحصول على مزايا الشيء المملوك، وهو أتم الحقوق العينية وأوسعها"(١٠). ومع ذلك فإن سلطات المالك قد تتقيد أو يُحرم من بعضها مؤقتاً بموجب القانون أو الإرادة نتيجة إنشاء حق لغيره على نفس الشيء الذي يملكه. "ومن هنا يتفرع عن حق الملكية حقوق عينية أخرى تخول صاحبها الاستفادة من شيء مملوك للغير على وجه يتفاوت مجاله من حق لآخر"(١١)، وتتمثل هذه الحقوق بحق التصرف، والانتفاع، والاستعمال والسكنى، والمساطحة، والحقوق المترتبة على العقارات الوقفية المتمثلة بحق الحكر، وخلو الانتفاع، والإجارتين، وكذلك الحقوق المجردة (الارتفاق).

ولم توضح مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ولم تخصها بنصوص تنظم أحكامها، بل تركت ذلك للقواعد العامة مع الإشارة إلى بعض حقوق الارتفاق كحق المرور والمجرى والمسيل في المادة ١٤٢، وفي المواد ١٢٢٠ – ١٢٢٥، لكن ورد في مرشد الحيران جانب من التفصيل الذي لم تتناوله المجلة، حيث نظم مرشد الحيران الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في الباب الثالث والرابع والخامس من الكتاب الأول في المواد ١٣٠ – ٧١.

وعند استعراض أحكام الحقوق العينية الفرعية المذكورة أعلاه وإنزال أحكامها نرى أنه لا يمكن أن تكون الطبيعة القانونية لحق اللاجئين بالسكن حق تصرف؛ لأن حق التصرف مربوط بالأراضي الأميرية (٢٦)، وكذلك لا يمكن أن تكون الطبيعة القانوني حق حكر أو حق

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٤٠) حسين عيسة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص٣٠٧.

<sup>(</sup>٤١) نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف (٢٠٠١)، ص ١٣.

<sup>(</sup>٤٢) ظهر مصطلح الأراضي الأميرية حينها أقرت الدولة العثمانية قانون الأراضي العثماني في العام ١٨٥٨، فقد نصت مادته الأولى على أنواع الأراضي في الدولة بها فيها الأراضي الأميرية التي أولى لها اهتهاماً خاصاً، ويعني مصطلح الأراضي الأميرية بموجب هذا القانون، أن تلك الأراضي مربوطة بالولاة والأمراء العثمانيين، وأيضاً أصحاب الزعامة والثيمار، إذ لا يجوز التصرف في هذه الأراضي إلا بأذن خاص من المذكورين الذين كان يُطلق عليهم تسمية الأمير، وهكذا فكل الأراضي التي

الإجارتين أو خلو الانتفاع؛ لأن هذه الحقوق أيضاً مربوطة بنوع الأراضي الوقفية، وعليه فإن حق اللاجئين بالسكن بالوحدات السكنية التي تمتلكها وكالة الأونروا على النحو الموضح في المبحث الأول نرى بأنه يكون من قبيل حق الانتفاع بصورة السكنى، وما يشجع على هذا القول هو ما استقرت عليه أحكام القضاء الأردني والفلسطيني بتكييف حق اللاجئين بالسكن بالمخيات الفلسطينية على أنه حق انتفاع بصورة السكنى، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها الذي حمل رقم تمييز حقوق ١٩٣٨/ ١٩٩٣: إن تخصيص وحدات سكنية من قبل وكالة الغوث لإسكان أسر اللاجئين هو أشبه بحق السكنى المنصوص عليه في المادتين المنين كانوا يقيمون معه في الوحدة عند وفاته قياساً على أحكام المادة ١٩٢٢ من القانون المدني، والمنان نفسه يحمل الرقم ١٤٩ حقوق لسنة ١٠٠٥ "مغادرة المهجرين من أصحاب حق والمادة ٧ من قانون المالكين والمستأجرين "(٢٠٠٠). كما كان لمحكمة النقض الفلسطينية قرار في الشأن نفسه يحمل الرقم ١٤٩ حقوق لسنة ٢٠٠٥ "مغادرة المهجرين من أصحاب حق الانتفاع بالوحدات السكنية المخصصة لهم من قبل وكالة الغوث أثر حرب ١٩٦٧ إلى بلد آخر، وبقاء تلك الوحدات دون إشغال يبرر لوكالة الغوث منح حق الانتفاع بالوحدات التي أضحت غير مشغولة بصورة حقيقية لمن تراه مناسباً، وعليه فإن مغادرة المدعي عن وحدة السكن الخاصة به إلى الأردن، وقيام المدعى عليه بإشغالها بإذن من وكالة الغوث لا يبرر المكان السكن الخاصة به إلى الأردن، وقيام المدعى عليه بإشغالها بإذن من وكالة الغوث لا يبرر السكن الخاصة به إلى الأردن، وقيام المدعى عليه بإشغالها بإذن من وكالة الغوث لا يبرر

تحتاج لإذن خاص منهم بالتصرف بها بالزراعة سميت بالأراضي الأميرية، حيث تعد النوع الثاني من أنواع الأراضي في قانون الأراضي العثماني التي أولى لها تنظياً واهتهاماً خاصاً، وتعد الأراضي الأميرية الأكثر انتشاراً في الأراضي الفلسطينية عبر المراحل التاريخية التي مرت بها منذ العهد العثماني حتى أيامنا هذه، وبلغت نسبة الأراضي الأميرية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية العام ٢٠٠١ ما يقارب ٦٩٪ من إجمالي مساحة الضفة وقطاع غزة، للمزيد انظر: رجاء فقها، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (٢٠١٢)، ص ٧-٢٠.

<sup>(</sup>٤٣) محكمة التمييز الأردنية، طعن مدني رقم ١٢٣٨ سنة ١٩٩٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الثاني (١٩٩٤)، ص ٢١٣.



للمدعي منعه من معارضته في الوحدة محل الدعوى".(١٤١)

وأضيف على القرارين السابقين أن حق السكنى الممنوح للاجئين الفلسطينيين يتعدى مزية الاستعال بغرض السكنى، ويكون لصاحبة مزية الاستغلال والتصرف أيضًا بحق السكنى، إذ يجوز للاجئ الفلسطيني أن يؤجر حق سكناه، وكذلك النزول عنه بالبيع لغيره،وهذا ما هو جار عليه الأمر في وكالة الغوث التي تختص بتسجيل عقود الإيجار، وأيضاً البيع بين اللاجئين الفلسطينيين لحق السكنى.

كما وأنه على ضوء هذين القرارين والتكييف القانوني لحق اللاجئين على الوحدات السكنية كونه حق انتفاع بصورة السكنى ينطبق عليه الأحكام العامة لحق الانتفاع مع بعض الاستثناءات التي سنشير لها في موضعها، ويُحتم علينا أن نقوم ببيان ما هية حق الانتفاع بالسكن والفرق مع حق الإيجار، وكذلك طرق اكتساب حق الانتفاع بالوحدات السكنية على النحو الآتى:

# الفرع الأول ماهية حق الانتفاع بالوحدات السكنية

حق الانتفاع: هو حق عيني يتفرع عن حق الملكية يجرد المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال لملكه لتكون لشخص آخر وهو المنتفع، أما سلطة التصرف القانوني فيحتفظ بها المالك لنفسه الذي يسمى في هذه الحالة (بمالك الرقبة) ولم يرد في مجلة الأحكام العدلية تعريف لحق الانتفاع، وكل ما ورد في المادة ١٣ من مرشد الحيران حول حق الانتفاع بنصها (الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٤٤) محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم ١٤٩ سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض الفلسطينية، الدعاوى المدنية، - ٢ سنة (٢٠٠٦)، ص ٤٣ - ٤٦.

<sup>(</sup>٤٥) محي الدين إسهاعيل علم الدين، عبد الكريم شهبون، الشافي في مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم ٨٠-٣٩، ط١، دار النجاح، الدار البيضاء (٢٠١٥)، ص ٤١٣.

تكن رقبتها مملوكة)، وفي التشريعات المقارنة عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة ٥٧٨ (الحق بالانتفاع بأشياء مملوكة لآخر كما ينتفع بها المالك نفسه، ولكن بشرط المحافظة على كيانها). (٢٦٠)

ونستطيع تعريف حق اللاجئ الفلسطيني بالسكن في الوحدة السكنية أنه حق عيني يخول صاحبه (اللاجئ الفلسطيني) الانتفاع بالوحدة السكنية المملوكة لوكالة الأونروا بالسكن فيها شرط المحافظة عليها.

ونجد من الضرورة الإشارة إلى أن ما يميز حق الانتفاع بشكل عام أنه ينقضي بموت المنتفع وفقاً لنص المادة ٣٥ من مرشد الحيران: "ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المحددة له إن كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها"، لكن في صورة السكن للاجئين يجوز الاتفاق على أن لا ينقضي بوفاة المنتفع بل ينقل لورثته نظراً للخصوصية التي يتميز بها وضع اللاجئين الفلسطينيين أن وجودهم في تلك الوحدات هو لظرف طارئ طال أمده، وعليه لم تحدد وكالة الأونروا حين منحها للوحدات السكنية مدة معينة ، وكذلك لم يذكر في عقود المنفعة مدة للانقضاء.

ونستطيع بعد تحديد ماهية حق انتفاع اللاجئ بالوحدة السكنية أن نلخص ميزات هذا الحق كونه أحد صور حق الانتفاع على النحو الآتي:

- ١- أنه حق عيني أصلي متفرع عن حق ملكية وكالة الأونروا للوحدات السكنية بالمخيات يخول صاحبه (اللاجئ الفلسطيني) مزية التقدم والتتبع للشيء محل الانتفاع.
- حق يخول (اللاجئ الفلسطيني) الذي يسمى بالمنتفع سلطة استعمال الشيء بالغرض الذي أُعد من أجله وأيضاً استغلاله. أما سلطة التصرف فتبقى لمالك الوحدة

377

<sup>(</sup>٤٦) محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية، وزارة التعليم والبحث العلمي العراقية، بغداد (١٩٨٨)، ص



السكنية ، وهو وكالة الأونروا.

٣- أنه حق مؤقت ينقضي بانتهاء مدته إذا كان له مده وفق المادة ٣٥ من مرشد الحيران أو بموت المنتفع، أي بأقرب الأجلين الموت أو انتهاء المدة المحددة، لكن كها أشرنا بالنسبة إلى وضعية اللاجئين أن الأمر يختلف فلم تحدد المدة لحق السكن، وكذلك العقد المنشئ للحق بين اللاجئ ووكالة الأونروا أسقط شرط الانقضاء بالوفاة، بل جعله ينتقل إرثاً.

وقد تثار إشكالية في التفريق بين حق الانتفاع وبين حق المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة بموجب عقد الإيجار، ولعل الفرق الجوهري بين الحالتين يتجلى بأن حق الانتفاع هو حق عيني، بينها حق المستأجر هو حق شخصي، وعلى هذا الفرق الجوهري تترتب نتائج عدة، وهي على النحو الآتي:

- ١- حق المستأجر لا ينشأ إلا بموجب عقد إيجار مع المؤجر، بينها حق الانتفاع كها سنرى
   لاحقاً يمكن أن ينشأ بموجب العقد أو بالوصية أو بمرور الزمن.
- ٢- "حق المستأجر حتماً يكون بعوض، بينها حق الانتفاع قد يكون بعوض أو بغير عوض". (٤٧)
- ٣- يعد حق الانتفاع حجة على الناس كافة، إذ يحق للمنتفع دفع المعارضة في الانتفاع أياً كان المعارض، بينها حق المستأجر يكون حجة على المؤجر وخلفه العام فقط، فلا يجوز للمستأجر مباشرة دعوى منع التعرض من الانتفاع إذا وقعت المعارضة من الغير بنفسه، بل بو اسطة المؤجر المالك. (٤٨)

<sup>(</sup>٤٧) - عبد الرحمن الحلالشة ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط٢، دارة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٥)، ص ٢١٣.

<sup>(</sup>٤٨) عبد الرزاق السنهوري عبد الرزاق السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، ج ٤، دار إحياء التراث العربي للنشر،

# الفرع الثاني الأسباب القانونية لاكتساب حق الانتفاع بالسكنى للاجئين الفلسطينيين

يُستفاد من نصوص المواد ١٥ – ١٨ من مرشد الحبران، والمادة ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية أن حق الانتفاع بشكل عام يُكسب بأربعة أسباب: بالعقد ،وبالوصية ،وبالوقف، وبمرور الزمن، ولخصوصية حق السكني للاجئين في الوحدات السكنية بالمخيات من حيث طبيعته، وأيضاً من حيث كينونته ابتداءً سنوضح الأسباب التي يمكن أن تنطبق عليه على النحو الآتي:

١- العقد: يعد العقد أكثر الأسباب شيوعاً لاكتساب حق الانتفاع، وقد ينشأ حق الانتفاع ابتداءً بالعقد، وقد ينقل بالعقد من منتفع إلى آخر(٤٩)، وفعلًا هذا هو السبب الرئيسي لنشوء حق الانتفاع بصورة السكني للاجئين الفلسطينيين في المخيات ابتداءً، إذ قامت وكالة الأونروا عند توزيع الوحدات السكنية على اللاجئين بإبرام عقد تم بموجبه منح حق السكني،(٠٠) ويكون العقد ناقلاً لحق الانتفاع عن طريق قيام المنتفع بنقل حقه للغير بمقابل أو دون مقابل (٥١). هذا إذا كان عقد المنفعة المنشئ لحق الانتفاع يجيز للمنتفع أن يتصرف بمحل الانتفاع للغير. أما إذا كان مقيداً فلا يجوز له أن يتنازل عن المنفعة للغير إلا بمو افقة مالك الرقبة تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من مرشد الحران.

٢- الوصية: تكون الوصية سبباً لكينونة حق الانتفاع عن طريق إيصاء المالك بمنفعة العين التي يملكها للغير، فينتقل الانتفاع بمجرد وفاة الموصى له، وتبقى الرقبة للورثة كون

بىروت (١٩٦٣)، ص ٢٥٩.

<sup>(</sup>٤٩) عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٧٨)، ص ٦١١.

<sup>(</sup>٥٠) محسن صالح، مدخل الى قضية اللاجئين الفلسطينيين، المرجع السابق، ص ٤٥.

<sup>(</sup>٥١) هادي على العبيدي، الحقوق العينية الأصلية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٩) – ص ٢٤٨.



الوصية هي تصرف معلق على موت الموصي، وهذا ما نصت فيه المادة ١٨ من مرشد الحيران التي أجازت الوصية في حق الانتفاع، كما أجازت الوصية بحق الانتفاع لشخص والرقبة لشخص آخر مختلف: "يجوز أن يوصي بمنفعة الشيء لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصي كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر ، وكلاهما أجنبيان عن المتبرع، ولا يجوز استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص آخر لتبقى المنفعة على ملك الورثة" ، وعند تطبيق هذا النص لا يمكن تصور أن تقوم وكالة الأونروا بإبرام وصية أو وقفغير أنه يمكن تصور أن يقوم اللاجئ الذي اكتسب حق السكن بالعقد ابتداء أو بالميراث أن يوصي به، ولا يوجد في التشريعات الفلسطينية ما يمنع أن تكون الوصية على منفعة الشيء وصادرة من شخص لا يملك الرقبة، وعليه أرى أنه يمكن للاجئ الفلسطيني أن يوصي للغير بحق السكني الخاص به ما دام أنه يحق له بيع حق المنفعة كما سنرى لاحقاً.

٣- مرور الزمن: وفق التشريعات النافذ في فلسطين، يكون مرور الزمن كسبب مانع للدعوى في حق الملكية والتصرف والحقوق العينية الأخرى (٢٥٠)، ولا يكون سبباً لاكتساب هذه الحقوق، اذ لا يكتسب الحق بالتقادم كها هو الحال في التشريعات المقارنة كالقانون المدني الإماراتي مثلاً، فمرور الزمن يكون مانعاً لسهاع الدعوى إذا ما مر على المنتفع ١٥ سنة، وحاز الشيء محل الانتفاع حيازة هادئة علنية واضحة، واستوفى أركان الحيازة، وهذا صريح المادة التيء محل الانتفاع حيازة هادئية. وعليه إذا حاز أحد اللاجئين حق الانتفاع بالسكنى للمدة المذكورة في المادة ١٦٦١ يكون له الحق برد الدعوى إذا أُقيمت من قبل صاحب الحق الأول، وكذلك يكون لوكالة الأونروا الحق بمنح هذا الحق للاجئ آخر، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بالقرار رقم ١٤٦ حقوق سنة ٢٠٠٥ "مغادرة المهجرين من أصحاب حق الانتفاع بالوحدات السكنية المخصصة لهم من قبل وكالة الغوث أثر حرب ١٩٦٧ إلى بلد آخر

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٥٢) حسين عيسه، النظام القانوني لملكية الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب (٢٠١٨)، ص ٢٧٦.

، وبقاء تلك الوحدات دون إشغال يبرر لوكالة الغوث منح حق الانتفاع بالوحدات التي أضحت غير مشغولة بصورة حقيقية لمن تراه مناسباً، وعليه فإن مغادرة المدعي عن وحدة السكن الخاصة به إلى الأردن وقيام المدعى عليه بإشغالها بإذن من وكالة الغوث لا يبرر للمدعي منعه من معارضته في الوحدة محل الدعوى". (٥٣)

# المطلب الثاني الآثار القانونية لحق اللاجئين بالسكن في الوحدات السكنية

تتمثل الآثار القانونية بالحقوق التي تكون للاجئين الفلسطينيين بالسكن في الوحدات السكنية، وكذلك الأمر عليهم التزامات معينة بموجب هذا الحق، وسنوضح هذه الحقوق والالتزامات على النحو الآتي:

# الفرع الأول حقوق اللاجئين في الوحدات السكنية

وتتمثل هذه الحقوق بالاستعمال والاستغلال والتصرف المحدود بالوحدة السكنية المملوكة لوكالة الأونروا، ونوضحها على النحو الآتي:

1 - حق اللاجئ الفلسطيني في سكن الوحدة السكنية محل حق الانتفاع: تنص المادة ٢٩ من مرشد الحيران "لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو إجارة أن يتصر ف بالعين المنتفع بها التصر ف المعتاد إذا كان عقد المنفعة مطلقاً غير مقيد بقيد فإذا كان مقيداً بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفيه مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه إلى مألوفة"، فيكون للاجئ بموجب هذه المادة استعمال العين محل الانتفاع بها يتفق وطبيعتها التي أعدت من أجلها وهي السكن، كما له أن يستعمل كل ما للشيء

381

<sup>(</sup>٥٣) محكمة النقض الفلسطينية، طعن مدني رقم ١٤٩ سنة ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض الفلسطينية، الدعاوى المدنية، ح٢ سنة (٢٠٠٦)، ص ٤٣ – ٤٦.



من ملحقات وتوابع كحق المرور في أرض الغير والمُطل والمسيل وما شابه ذلك. (٤٥)

وأرى أنه للاجئ الفلسطيني الحق في استعمال الوحدة السكنية المخصصة له ابتداءً بموجب العقد من وكالة الأونروا، فيكون له أيضاً الحق في الإضافة على هذه الوحدة السكنية من غرف إضافية أفقية أو عمودية شرط الحصول على ترخيص من وكالة الأونروا وتنسيب من لجنة خدمات المخيم.

٧- حق المنتفع في استغلال الشيء على الانتفاع: بالتمعن في نص المادة ٢٩ من مرشد الحيران "لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو إجارة أن يتصرف بالعين المنتفع بها التصرف المعتاد إذا كان عقد المنفعة مطلقاً غير مقيد بقيد، فإذا كان مقيداً بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفه مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه إلى مألوفة". ونجد من هذا النص أنه لم يُقصر التصرفات فقط على الاستعمال، بل إن النص يفهم على إطلاقه، إذ يحق للمنتفع أن يتصرف بحقه بالانتفاع بالشيء بالتنازل عنه للغير أو الهبه أو بترتيب حق عيني عليه أو إيجاره، وهذا ما يجوز للاجئين الفلسطينيين القيام به؛ إذ يجوز للاجئ إيجار وحدته السكنية للغير وفق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وليس وفق قانون المالكين والمستأجرين النافذ بالضفة الغربية رقم ٢١ سنة ١٩٥٣ الذي يكون نطاقه إيجارات السكن والتجارة داخل البلديات والمجالس المحلية، ونرى أن عقود الإيجار للوحدات السكنية أو المحلات التجارية في المخيات يمكن أن ينطبق عليها قانون المالكين والمستأجرين رقم ٢١ سنة ١٩٥٣ إذا اتفق أطراف عقد الإيجار على سريان هذا القانون على العلاقة فيا بينهم، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم ٢١٤/٩٠٠ "يجوز للمؤجر والمستأجر للعقار الواقع خارج حدود المجالس البلدية الاتفاق على انطباق قانون المالكين والمستأجرين على هذا العقد، وليس حدود المجالس البلدية الاتفاق على انطباق قانون المالكين والمستأجرين على هذا العقد، وليس حدود المجالس البلدية الاتفاق على انطباق قانون المالكين والمستأجرين على هذا العقد، وليس

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هــ يوليو 2023]

<sup>(</sup>٥٤) محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، اسباب كسب الملكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٨)، ص ٣٩٨.

للمؤجر في هذه الحالة إخلاء المستأجر إلا للأسباب الواردة في قانون المالكين والمستأجرين باعتبار أحكام هذا القانون جزءًا من شروط العقد لا لزامًا بنص القانون".

## الفرع الثاني واجبات اللاجئين بالوحدات السكنية

تتمثل واجبات المنتفع اللاجئ الفلسطيني تجاه المالك (وكالة الأونروا) ، وأيضاً تجاه العين محل الانتفاع بعدة واجبات فرضت بموجب القانون، نتناولها كما يلي:

1- التزام اللاجئ بالمحافظة على الوحدة السكنية: قلنا أن المنتفع له أن يستعمل الشيء بها يتفق وطبيعته، لكن هذا الحق يقابله التزام على المنتفع وفق المادة ٢٨ من مرشد الحيران بأن يحافظ على الشيء محل الانتفاع، ويبذل عناية الرجل المعتاد في الحفاظ عليه، وفي حالة إهمال المنتفع بهذا الالتزام أو استعماله بغرض لا يتفق مع طبيعة الشيء أو بغرض غير مشروع، فإن المنتفع يكون وفق الأحكام العامة مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بمالك الرقبة جراء هذا الشأن، وقد يؤدي إلى انقضاء حق الانتفاع لا سيما إذا كان مصدر الانتفاع العقد، فيكون لماك الرقبة طلب الفسخ القضائي للإخلال بالالتزام من قبل المنتفع.

7- التزام المنتفع بنفقات حفظ الشيء وصيانته: تنص المادة ٣١ من مرشد الحيران "المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك" وهذا الالتزام المفروض على المنتفع يقتضيه التزامه المشار إليه بالحفظ والصيانة للشيء محل الانتفاع، فالمنتفع ملزم بإصلاح الجدران والأبواب ومواسير المياه وما شابه ذلك من المستلزمات للشيء محل الانتفاع، ويبدو من النص أن المنتفع ليس ملزماً بكل هذه النفقات، بل يكون فقط ملزمًا بالنفقات المعتادة التي تتمثل بالإصلاحات البسيطة، ومن النفقات المعتادة الرسوم والضرائب المفروضة على الشيء المنتفع به. أما النفقات غير المعتادة كالنفقات الجسيمة التي نشأت من سبب لا يعود للمنتفع فيتحملها مالك الرقبة وليس المنتفع، وهذا صريح المادة التي نشأت من مرشد الحيران (إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت دون تعدي المنتفع أو تقصيره ٣٠

383





بالمحافظة عليها فلا ضهان عليه)، ويُشار هنا إلى أن التزام المنتفع في هذا الشأن يشبه التزام المستأجر في عقد الإيجار بالترميهات اللازمة للعين المؤجرة. (٥٥) وفعلًا هذا ما حصل في مخيم جنين عام ٢٠٠٣ بعدما قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بتدمير ما يزيت عن نصف الوحدات السكنية في المخيم تدميراً كليًا وبعضها جزئياً، إذ أعيدت الوحدات السكنية الجديدة بعد بنائها للساكنين فيها قبل الهدم والتدمير، علمًا أن الوحدات السكنية بعد عام ٢٠٠٣ أعيد بنائها بمكرمة من رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد آل نهيان تجاوزت قيمتها بسمين دولار، وبإشراف من وكالة الأونروا. (٥٦)

7- التزام المنتفع برد الشيء عند انتهاء حق الانتفاع: سبق أن قلنا إن حق الانتفاع وفق مرشد الحيران هو حق مؤقت ينقضي بانقضاء المدة المحددة بالعقد المنشأ له أو بموت المنتفع، وعند انقضاء حق الانتفاع يجب على المنتفع رد الشيء لمالكه. كما يجب على ورثة المنتفع رده حال وفاة المنتفع إلا إذا انتقل إليهم حق الانتفاع بالميراث بموجب العقد المنشئ له، ونرى أن الانتفاع بهذه الحالة سينقضى فقط بعودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية.

#### الخاتمة

(٥٥) منذر الفضل، العقود المساة، عقد البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٣) ص ٢٥٥) (56) https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews,date 23/5/2021, time 2:15pm

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

وهكذا لكل بداية نهاية وخير العمل ما حسن آخره، وعملًا بالقاعدة الفقهية القائلة: "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، فلم أكن أبغي من خلال هذه الدراسة أن أخرج ببحث كامل وشامل لكل ما يدور حول الموضوع، مع وجود قدر لا بأس به من الأبحاث والدراسات التي تناولت محاور شتى من موضوع اللاجئين الفلسطينيين غير أنها غفلت عن تناول موضوع دراستنا، مما جعل هذا البحث ربها من القلة النادرة التي تناولت موضوع حق سكن اللاجئين في المخيات الفلسطينية من حيث تأصيل هذا الحق وتكييفه القانوني بموجب التشريعات الوطنية، وبعد هذا الجهد أتمنى أن أكون قد وُفقت في سردي للعناصر السابقة سردًا لا ملل فيه، ولا تقصير، موضحاً الآثار الإيجابية والسلبية لهذا الموضوع الشائق المتع الذي ندرت فيه البحوث والدراسات وكثرت فيه النزاعات.

فقد حددنا من خلال هذا البحث الطبيعة القانونية لحق اللاجئ بالسكن في الوحدة السكنية بأنه حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية وفق التشريعات النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو يسمى بحق الانتفاع بالسكنى في الوحدات السكنية المملوكة لوكالة الأونروا، كما بينا من خلال البحث الآثار القانونية لهذا الحق والسلطة الممنوحة للاجئ الفلسطيني عليه، وكذلك الآثار القانونية للترك والتخلي من قبل اللاجئ عن الوحدة السكنية مستأنسين بذلك بآخر ما استقر عليه القضاء الفلسطيني وكذلك الأردني بهذا المجال، وقد وصلنا خلال البحث في هذا الموضوع إلى العديد من النتائج التي كانت إجابة وحلاً لإشكاليات اتسم بها موضوع البحث، وكذلك كان لنا توصيات نوجزها على النحو الآتى:

## أولاً: النتائج

۱- أن السجل القانوني المعتمد في تسجيل الوحدات السكنية بالمخيات الفلسطينية هو سجل خاص تشرف عليه وكالة الأونروا وليس السجل العقاري المعمول فيه بدوائر تسجيل الأراضي الفلسطينية نظراً لطبيعة الحق وكذلك خصوصية الموقف للاجئين الفلسطينين.

385





٢- لا تنطبق القوانين الخاصة بتنظيم الأبنية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة على الوحدات السكنية في المخيات الفلسطينية، بل تخضع لقواعد خاصة بوكالة الأونروا يشرف على تطبيقها في الضفة وغزة المكتب الإقليمي الكائن في القدس بتنسيب من مدير لجنة المخيم.

٣- يجوز للاجئ الفلسطيني التصرف بحق السكنى بالبيع والهبة والوصية شرط توثيق التصرف أمام مدير لجنة المخيم، كما ينتقل هذا الحق لورثة اللاجئ بعد موته.

٤- مهما طال مكوث اللاجئين في الوحدات السكنية بالمخيات لا تكسبهم رقبة (ملكية) الوحدات؛ لأن وجودهم ابتداء كان على سبيل المنحة ، ويبقى حق وكالة الأونروا بالملكية قائماً حتى عودة اللاجئين لديارهم الأصلية في فلسطين.

و- إن هلاك الوحدة السكنية لا ينقضي معها حق اللاجئ بالسكن إذا كان هذا الهلاك خارج عن إرادة اللاجئ، بل يبقى حقه، وتلتزم وكالة الأونروا بإعادة إعماره.

## ثانياً: التوصيات

۱- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة إصدار قانون خاص ينظم حق الانتفاع بالسكنى ولا يتركه للقواعد العامة للقانون، وإن كان وجود اللاجئين في المخيهات الفلسطينية هو وجود مؤقت لحين عودتهم إلى ديارهم الأصلية، فالأمر يستدعي وجود قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بحق السكن في المخيهات.

٢- كما لنا توصية وإن كانت لا تلامس الموضوع من ناحية قانونية بل تأخذ الطابع الإنساني، وهي ضرورة الإسراع في تحسين أوضاع الوحدات السكينة في المخيات التي أصبحت غير قابلة للحياة البشرية في معظمها، وهو الأمر الذي أكدته العديد من التقارير المعدة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان الدولية.

## المصادر والمراجع

## أولاً: المراجع باللغة العربية

## \* الكتب القانونية

- إبراهيم العلي، اللاجئ الفلسطيني من الاقتلاع إلى العودة، دار النفائس للنشر والتوزيع،
   الأردن (٢٠١٤).
  - أمين دواس، قانون الأراضى، المعهد العالى للقضاء، رام الله (١٠١٣).
- حسين عيسة، الوجيز في العقوق العينية الأصلية وفق مجلة الأحكام العدلية والتشريعات
   النافذة في فلسطين، ط ١ فلسطين (٢٠١٩).
- الساري حنفي، إدارة محيات اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، تشرين أول (٢٠١٠).
- ٥) سعيد سلامة، الذكرى الستون لنكبة فلسطين، منشورات دائرة شؤون اللاجئين، رام الله، أمار (٢٠٠٨).
- ٦) السنهوري، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ج٩، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٦٤).
- ٧) عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بروت (١٩٧٨).
- ٨) عبدالرزاق السنهوري عبدالرزاق السنهوري العقود التي تقع على الملكية، ج ٤، دار إحياء
   التراث العربي للنشر، بعروت (١٩٦٣).
- ٩) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط٢، دارة الثقافة
   للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٥).
- 1) عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان (٢٠١٥).
- 11) ماجد كيالي، قضية اللاجئين الفلسطينيين "أسبابها أبعادها مقاربات سياسية لحلها"، منشورات صامد الاقتصادى، بيروت (١٩٦٩).

387

## [الطبيعة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين بالواحدات السكنية]



- 11) محسن صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز الأرض والإنسان للدراسات والاستشارات، ط ١، البحرين (٢٠١٤).
- ١٣) محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية، وزارة التعليم والبحث العلمي العراقية، بغداد (١٩٨٨).
- 1٤) محمد وحيد الدين سوار الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٨).
- ١٥) محي الدين إسماعيل علم الدين، عبد الكريم شهبون، الشافي في مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم ٨٠-٣٩، ط١، دار النجاح، الدار البيضاء (٢٠١٥).
- ١٦) منذر الفضل، العقود المسهاة، عقد البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٣)
  - ١٧) نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف (٢٠٠١).
  - ١٨) هادي علي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (١٩٩٩).

## الأطروحات والرسائل

## ◄ الأطروحات:

- النظام القانوني لملكية الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد المالك السعدى، طنجة، المغرب (٢٠١٨).
- ٢) عدنان عمرو، الإدارة المحلية في فلسطين (منذ عام ١٨٥٠ ١٩٩١)، أطروحة دكتوراه،
   جامعة محمد الخامس، المغرب (١٩٩٤).

## ← الرسائل:

1) هبة مبيض، اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي " دراسة حالة مخيم بلاطة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]

(1117).

- لا ياسمين أبو عمر، قضية اللاجئين الفلسطينيين وأثرها على العلاقات الأردنية الفلسطينية،
   رسالة ماجستر كلية الدراسات العليا، جامعة برزيت (۲۰۱۰).
- ٣) فيصل رضوان دور اللجان الشعبية لخدمات اللاجئين في التنمية المجتمعية في مخيات الضفة الغربية رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة القدس (٢٠١١).
- ٤) رجاء فقها، التنظيم القانوني للأراضي الأميرية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (٢٠١٢).

### ❖ الدوريات

- 1) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها، بين القانون والمهارسة، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسة تقارير خاصة رقم ١٩ سنة (٢٠٠٣).
- ٢) صلاح الصوباني، تطور عدد السكان الفلسطينيين في المخيات وفلسطين التاريخية، مجلة
   تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ع ١٩، كانون أول ، رام الله (٢٠١٧).
- ٣) عبد الكريم محسن، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بين الواقع وطموحات المستقبل "حالة دراسية مخيم الشاطئ بمدينة غزة" مجلة جامعة المسيلة، الجزائر، العدد التاسع (١٨).
- ٤) معتصم حمادة، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، منشورات المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، العدد الخامس، آذار (٢٠٠٧).
- ه) مي حمودة، اللاجئ الفلسطيني والملكية العقارية في لبنان بين حقوق الإنسان وشرور التوطين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت اللبنانية، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث (٢٠١٨).
- ٦) وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، كانون ثاني (٢٠١٣).

389



## \* الأحكام القضائية

- ١) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الثاني (١٩٩٤).
- ٢) مجموعة أحكام النقض الفلسطينية، الدعاوى المدنية، ج٢، سنة (٢٠٠٦).
- ٣) مجموعة أحكام النقض الفلسطينية، الدعاوي المدنية، ج٢ ، سنة (٢٠١١).

# ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

- 1) Khouri, Rami G. (2010) "Sixty Years of UNRWA: From Service Provision to Refugee Protection". Refugee Survey Quarterly. Number 2-3/2009, badil center. Ramallah (2010).
- 2) Pedersen, J. "Population Forecast of Palestinian Refugees 2000-2020," in Laurie Blome Jacobsen (ed.), Finding Means: UNRWA's Financial Crisis and Refugee Living Conditions: Socio-economic Situation of Palestinian Refugees in Jordan, Lebanon, Syria, and the West Bank and Gaza Strip, Fafo Report 427 (2003), vol. 1, Fafo: Oslo. (2003).
- 3) Sari Hanafi, Palestinian Refugee Camps in Lebanon, Laboratories of State in the making, Discipline and Islamist Radicalism, d, in Thinking Palestine,ed. Ronit lentin, London (2008).

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

- 1) https://www.unrwa.org/ar/who-we-are
- 2) www.mofa.pna.ps
- 3) https://web.archive.org
- 4) http://muqtafi.birzeit.edu
- 5) https://www.aljazeera.net

## **Romanization of Arabic references**

- 1) Ibrāhīm al-'Alī, al-lāji' al-Filastīnī min alāqtlā' ilá al-'Awdah, Dār al-Nafā'is lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Urdun (2014).
- 2) Amīn Dawwās, Qānūn al-arāḍī, al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā', Rām Allāh (2013).
- 3) 3-Ḥusayn 'Īsah, al-Wajīz fī al-'uqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah wafqa Majallat al-aḥkām al-'adlīyah wa-al-tashrī'āt al-Nāfidhah fī Filasṭīn, Ṭ 1 Filasṭīn (2019).
- 4) Sārī Ḥanafī, Idārat mukhayyamāt al-lāji'īn al-Filastīnīyīn fī al-Mashriq al-

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]



- 'Arabī, Ma'had 'Iṣām Fāris lil-Siyāsāt al-'Āmmah wa-al-Shu'ūn al-Dawlīyah, al-Jāmi'ah al-Amīrikīyah fī Bayrūt, Tishrīn awwal (2010).
- 5) Sa'īd Salāmah, al-dhikrá al-sittūn lnkbh Filasṭīn, Manshūrāt Dā'irat Shu'ūn al-lāji'īn, Rām Allāh, Ayyār (2008).
- 6) al-Sanhūrī, al-Ḥuqūq al-mutafarri'ah 'an Ḥaqq al-Malakīyah, j9, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Bayrūt (1964).
- 'Abd al-Mun'im Faraj al-Ṣaddah, al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Bayrūt (1978).
- Abd-al-Razzāq al-Sanhūrī 'Abd-al-Razzāq al-Sanhūrī al-'uqūd allatī taqa'u 'alá al-Malakīyah, J 4, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī lil-Nashr, Bayrūt (1963).
- 'Abd al-Raḥmān Aḥmad Jum'ah al-Ḥalālishah, al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah wa-al-taba'īyah, t2, Dārat al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān (2005).
- 10) 'Abd-al-Qādir al-Fār, al-Madkhal li-Dirāsat al-qānūn, Nazarīyat al-Ḥaqq wa-al-qānūn, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ 2, 'Ammān (2015).
- 11) Mājid Kayyālī, Qaḍīyat al-lāji'īn al-Filasṭīnīyīn "asbābuhā ab'āduhā muqārabāt siyāsīyah li-ḥallihā", Manshūrāt Ṣāmid al-iqtiṣādī, Bayrūt (1996).
- 12) Muḥsin Ṣāliḥ, madkhal ilá Qadīyat al-lāji'īn al-Filasṭīnīyīn, Markaz al-arḍ wa-al-insān lil-Dirāsāt wa-al-Istishārāt, Ṭ 1, al-Baḥrayn (2014).
- 13) Muḥammad Ṭāhā al-Bashīr wa-ghannī Ḥassūn Ṭāhā, al-Ḥuqūq al-'aynīyah, Wizārat al-Ta'līm wa-al-Baḥth al-'Ilmī al-'Irāqīyah, Baghdād (1988).
- 14) Muḥammad Waḥīd al-Dīn Sawwār al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah, asbāb kasb al-Malakīyah, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān (1998).
- 15) Muḥyī al-Dīn Ismā'īl 'ilm al-Dīn, 'Abd al-Karīm Shahbūn, al-Shāfī fī Mudawwanat al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-Jadīdah wafqa al-qānūn raqm 80-39, Ţ1, Dār al-Najāḥ, al-Dār al-Bayḍā' (2015).
- 16) Mundhir al-Faḍl, al-'uqūd al-musammāh, 'aqd al-bay' wa-al-ījār, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān (1993).
- 17) Nabīl Sa'd, al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah, aḥkāmuhā wa-maṣādiruhā, Munsha'at al-Ma'ārif (2001).
- 18) Hādī 'Alī al-'Ubaydī, al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣlīyah, Ṭ1, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān (1999).

391

#### [الطبيعة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين بالواحدات السكنية]



- 19) Ḥusayn 'ysh, al-nizām al-qānūnī li-milkīyat al-arādī fī al-Diffah al-Gharbīyah wa-Qiṭā' Ghazzah, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi'at 'Abd al-Mālik al-Sa'dī, Tanjah, al-Maghrib (2018).
- 20) 'Adnān 'Amr, al-Idārah al-Maḥallīyah fī Filasṭīn (mundhu 'ām 1850 1991), uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi 'at Muḥammad al-khāmis, al-Maghrib (1994).
- 21) Hibat Mubayyid, al-Lāji'ūn al-Filastīnīyūn bayna al-Ightirāb wa-al-indimāj al-siyāsī "dirāsah ḥālat Mukhayyam Bullāṭah", Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus (2010).
- 22) Yāsamīn Abū 'Umar, Qaḍīyat al-lāji'īn al-Filasṭīnīyīn wa-atharuhā 'alá al-'Alāqāt al-Urdunīyah al-Filasṭīnīyah, Risālat mājistīr Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at Bīrzayt (2010).
- 23) Fayşal Radwān-Dawr al-Lijān al-sha'bīyah li-Khidmāt al-lāji'īn fī altanmiyah al-mujtama'īyah fī mukhayyamāt al-Diffah al-Gharbīyah Risālat mājistīr Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā Jāmi'at al-Quds (2011).
- 24) Rajā' fiqhan, al-tanzīm al-qānūnī ll'rāḍy al-Amīrīyah fī Filasṭīn, Risālat mājistīr, Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus (2012).
- 25) Altşrf b'rādy aldwlh w'dārthā, byn alqānwn wālmmārsh, al-Hay'ah al-Filastīnīyah li-Ḥuqūq al-Muwāṭin, Silsilat Taqārīr khāṣṣah raqm 19 sanat (2003).
- 26) Ṣalāḥ alṣwbāny, Taṭawwur 'adad al-Sukkān al-Filasṭīnīyīn fī al-Mukhayyamāt wa-Filasṭīn al-tārīkhīyah, Majallat Tasāmuḥ, Markaz Rām Allāh li-Dirāsāt Ḥuqūq al-insān, 'A 19, Kānūn awwal, Rām Allāh (2017).
- 27) 'Abd al-Karīm Muḥsin, mukhayyamāt al-lāji'īn al-Filasṭīnīyīn bayna al-wāqi' wa-ṭumūḥāt al-mustaqbal "ḥālat dirāsīyah Mukhayyam al-Shāṭi' bi-madīnat Ghazzah" Majallat Jāmi'at al-Masīlah, al-Jazā'ir, al-'adad al-tāsi' (2018).
- 28) Mu'taşim Ḥamādah, al-Lāji'ūn al-Filastīnīyūn wa-ḥaqq al-'Awdah, Manshūrāt al-Markaz al-Filastīnī lil-Tawthīq wa-al-Ma'lūmāt, al-'adad al-khāmis, Ādhār (2007).
- 29) Mayy Ḥammūdah, al-lāji' al-Filastīnī wa-al-milkīyah al-'aqārīyah fī Lubnān bayna Ḥuqūq al-insān wshrwr al-tawtīn, Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Bayrūt al-Lubnānīyah, al-'adad al-tāsi' 'ashar, al-juz' al-thālith (2018).
- 30) Wadʻ al-lāji'īn al-Filastīnīyīn fī al-qānūn al-dawlī, Manshūrāt Mu'assasat

[العدد الخامس والتسعون - السنة 37- ذو الحجة 1444 هـ يوليو 2023]



- al-Dirāsāt al-Filastīnīyah, Rām Allāh, Kānūn Thānī (2013).
- 31) Majallat Niqābat al-Muḥāmīn al-Urdunīyīn, al-'adad al-Thānī (1994).
- 32) majmū'ah Aḥkām al-Naqḍ al-Filasṭīnīyah, al-da'āwá al-madanīyah, j2, sanat (2006).
- 33) majmū'ah Aḥkām al-Naqḍ al-Filasṭīnīyah, al-da'āwá al-madanīyah, j2, sanat (2011).

393

[الطبيعة القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين بالواحدات السكنية]

